



Distr.: General  
20 July 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

#### الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا: تعديل النظام الداخلي

(بما في ذلك المادة ٢٢)

### تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢)

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

أعدت هذه المذكرة نتيجة لإدراج بند جديد في جدول أعمال مؤتمر الأطراف. فقد قرر مؤتمر الأطراف بمقره ٢٤/م-أ-٩ أن يدرج في جدول أعمال دورته العاشرة مسألة انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

وتقدم هذه الوثيقة المعلومات الأساسية والولاية القانونية فيما يتعلق بهذه المسألة فضلاً عن دراسة تحليلية للطرق التي يمكن بها تعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف من أجل تحقيق المزيد من التجانس والاتساق في انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٥-٤	.....	ثانياً - المعلومات الأساسية
٤	١١-٦	.....	ثالثاً - الولاية القانونية
		انتخاب أعضاء المكتب في مجموعة أخرى مختارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف	رابعاً -
٥	٢٠-١٢	.....	
٥	١٥-١٣	.....	ألف - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٦	٢٠-١٦	.....	باء - الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
٧	٢١	.....	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

- ١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة المقرر ٢٤/م أ-٩ الذي قرر بموجبه أن يدرج في جدول أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف موضوع تعديل النظام الداخلي، بما في ذلك المادة ٢٢.
- ٢- وتقدم هذه المذكرة المعلومات الأساسية والدراسة التحليلية للولاية القانونية فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، وهي تعرض الإجراء المتبع في انتخاب أعضاء المكتب في اتفاقيتي ريو الأخريين، وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتطرح المذكرة أخيراً التوصيات والاستنتاجات والإجراء المقترح اتخاذه بشأن الطريقة التي قد تود بها الأطراف أن تباشر عملها بشأن هذه المسألة.
- ٣- وتتألف هذه الوثيقة من خمسة فصول. ويحتوي الفصل الأول على مقدمة تتعلق بالمقرر ٢٤/م أ-٩. ويتناول الفصل الثاني المعلومات الأساسية التي تتعلق بهذه المسألة. أما الفصل الثالث فيشير إلى الولاية القانونية. ويعرض الفصل الرابع طريقة انتخاب أعضاء المكتب في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويقدم الفصل الخامس الاستنتاجات والتوصيات.

## ثانياً - المعلومات الأساسية

- ٤- واجهت لجنة العلم والتكنولوجيا خلال دورات عديدة لمؤتمر الأطراف بعض الصعوبات في الأعمال والأنشطة التي تضطلع بها بسبب توقيت انتخاب أعضاء مكتبها. وقد رأى البعض أن انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، وهم الرئيس ونواب الرئيس الأربعة في بداية دورة اللجنة لا يسمح لها بأداء أعمالها على الوجه السليم. وفي هذا الخصوص، يؤكد المقرر ٢٤/م أ-٩ أهمية ضمان "الاستمرارية في أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا في إطار تنفيذ الاستراتيجية".
- ٥- وأثبت مؤتمر الأطراف الأهمية التي يوليها للترتيبات المؤسسية للجنة العلم والتكنولوجيا في مقرره ٣/م أ-٨ بشأن الخطة وإطار العمل للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) وهو ما يعرف بالاستراتيجية، فقد قرر أن تتزامن اجتماعات هذه اللجنة مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف كفالة الاستمرارية وإسداء المشورة المتعلقة بالسياسة العامة إلى مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية<sup>(١)</sup>.

(١) المقرر ٣/م أ-٨، الفقرة ١٤ ومرفق المقرر، ٢٤١٤.

## ثالثاً - الولاية القانونية

٦- ينص المقرر ٢٠/م أ-٢ المعدل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي على ما يلي:

"في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عادية، ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة رئيس وتسعة نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بحيث تمثل كل منطقة جغرافية بعضوين على الأقل. ويعملون بصفتهم مكتب الدورة. وينتخب أحد نواب الرئيس مقررًا. وفي تعيين المكتب يولى الاعتبار المناسب للحاجة إلى تأمين التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة، ولاسيما ما كان منها في أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتضررة في المناطق الأخرى. ويخضع مناصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية المعترف بها في ممارسة الأمم المتحدة".

٧- ومن المهم ألا يغيب عن الأذهان أنه لا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا بتوافق الآراء بين الأطراف في الاتفاقية (المادة ٦١). ويعني ذلك أن كل تعديل على المادة ٢٢ لا بد أن تقرره جميع الأطراف في الاتفاقية بمقرر يدخل حيز النفاذ حالما يعتمده مؤتمر الأطراف.

٨- ونظراً إلى أن لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هما هيئتان فرعيتان لمؤتمر الأطراف<sup>(٢)</sup> ويعملان معاً عن كثب لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، فإنه ينبغي تنسيق أعمالهما وأنشطتهما. وينطبق ذلك أيضاً في أثناء دورات مؤتمر الأطراف حيث تعالج هاتان الهيئتان الفرعيتان في كثير من الأحيان مسائل مترابطة بشكل وثيق، وتكمل كل منهما عمل الأخرى وتيسره.

٩- وفي عام ٢٠٠١، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام<sup>(٣)</sup>. وراجع مؤتمر الأطراف اختصاصات هذه اللجنة واعتمدها بموجب مقرره ١١/م أ-٩. وتنص الفقرة ٩ من تلك الاختصاصات على ما يلي:

"ينتخب رئيس اللجنة ونوابه في الاجتماع الأخير لدورة اللجنة التي تُعقد بالتلازم مع دورات مؤتمر الأطراف، ويتقلدون منصبهم فوراً".

١٠- وقد أتاح المقرر المشار إليه أعلاه الاستمرارية في عمل أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (رئيسها ونواب الرئيس الأربعة) الذين يظلون في مناصبهم إلى حين انتهاء

(٢) أنشئت لجنة العلم والتكنولوجيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب الفقرة ١ من المقرر ١١/م أ-٩.

(٣) المقرر ١/م أ-٥.

دورة اللجنة. فالأعمال التي يقوم بها أعضاء المكتب بشأن البنود والأنشطة فيما بين دورتي مؤتمر الأطراف وأثناء اجتماع اللجنة المعقود بين الدورتين تتواصل وتستكمل بالنظر إلى استمرار أعضاء المكتب في دراستهم إلى حين انتهاء الدورة المعنية للجنة.

١١- وقد يكون هناك مزايا لضمان الاستمرارية في عمل لجنة العلم والتكنولوجيا، من جهة تمكين أعضاء مكتب اللجنة من وضع الصيغة النهائية لبنود جدول الأعمال التي يبحثونها من خلال بقائهم في مناصبهم إلى حين انتهاء دورة اللجنة في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ومن جهة أخرى بتعزيز التماسق والتجانس في انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا.

## رابعاً - انتخاب أعضاء المكتب في مجموعة أخرى مختارة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

١٢- لا يختلف انتخاب أعضاء المكتب في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المماثلة الأخرى عن انتخابهم في الاتفاقية. فالنظام الداخلي لكل من اتفاقيتي ريو الشقيقتين، أي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيئي على سبيل المثال يتناول بطريقة مشابهة انتخاب أعضاء مكتب الاتفاقية. ومع ذلك لا تُعالج جميع الأجزاء أو تنظم بالأسلوب نفسه. ولذلك، تدرس هذه الوثيقة بمزيد من التفاصيل آلية عمل هذين الاتفاقيتين البيئيتين المتعددي الأطراف فيما يخص انتخاب أعضاء المكتب وموعد الانتخابات.

## ألف - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٣- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على انتخاب رئيس مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء المكتب الآخرين، في حين تتضمن الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٢٧ الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(٤)</sup>. وجرت العادة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن ينتخب الرئيس بالتزكية في الجلسة العامة الأولى من كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف.

١٤- ويختلف انتخاب أعضاء المكتب الآخرين، وهم نواب الرئيس والمقرر ورئيسا الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية). وفي الدورات الخمس الأولى لمؤتمر الأطراف، كان الأعضاء الآخرون لمكتب مؤتمر الأطراف والهيئتين

(٤) يتاح نص مشروع النظام الداخلي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/resource/docs/cop2/02.pdf>.

الفرعيتين ينتخبون في بداية مؤتمر الأطراف إما في الجلسة العامة الأولى أو الجلسة العامة الثانية. وفي الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، انتخب الأعضاء الآخرون للمكتب في نهاية الدورة نظراً إلى تأخر المجموعات الإقليمية والدول الجزرية الصغيرة النامية في التوصل إلى اتفاق بشأن أعضاء المكتب الذين سيرشحون للانتخاب. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ ظل أعضاء المكتب الآخرون المنتخبون في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في مناصبهم خلال الدورة السادسة للمؤتمر إلى حين انتخاب أعضاء جدد. وفور انتخاب الأعضاء الجدد في نهاية الدورة تولى هؤلاء الأعضاء مناصبهم وعملوا في المكتب أثناء الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف (الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، الجزء الثاني). وظلوا في مناصبهم حتى اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وفي ذلك الحين انتخب الأعضاء الآخرون لمكتب مؤتمر الأطراف وتولوا مناصبهم.

١٥ - ولا تزال هذه الممارسة المذكورة أعلاه مستمرة إلى الآن وهي انتخاب الرئيس في بداية دورة مؤتمر الأطراف وانتخاب الأعضاء الآخرين للمكتب وأعضاء مكتب الهيئتين الفرعيتين في ختام دورتي الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتتميز هذه الممارسة بأنها تتيح الفرصة لرئيسي الهيئتين الفرعيتين للتحضير لدورتي الهيئتين الفرعيتين وتولي رئاستهما خلال السنة التقويمية (في منتصف المدة وبالتزامن مع مؤتمر الأطراف)، وتقديم التقرير المتعلق بنتائج أعمال الهيئتين الفرعيتين في الجلسة الختامية لمؤتمر الأطراف.

## باء - الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٦ - ترد طريقة سير انتخاب أعضاء مكتب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومدة ولايتهم في المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وفيما يلي نص هذه المادة:

"ينتخب في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي من بين ممثلي الأطراف رئيس وعشرة نواب رئيس يقوم أحدهم بدور المقرر. ويعملون بصفتهم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وتبدأ فترة ولاية الرئيس فوراً بينما تبدأ فترة ولاية نواب الرئيس عند اختتام الاجتماع الذي انتخبوا فيه". وعند انتخاب أعضاء المكتب يراعي مؤتمر الأطراف على النحو الواجب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٧ - وتنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على أنه بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجوز لمؤتمر الأطراف إنشاء أي هيئات فرعية أخرى. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ووفقاً للمادة نفسها تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها.

- ١٨- وترد مهام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.
- ١٩- ولتيسير الاستمرارية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومراعاة للطابع العلمي والتقني لمساهمات الهيئة الفرعية فإن مدة ولاية أعضاء مكتب هذه الهيئة محددة باجتماعين، وفي كل اجتماع للهيئة الفرعية يُنتخب ممثل من الممثلين الإقليميين الاثنين لتحقيق مدة عضوية متداخلة. ويتولى أعضاء مكتب الهيئة الفرعية مناصبهم في نهاية الاجتماع الذي انتخبوا فيه.
- ٢٠- ويتولى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنتخب في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف منصبه من نهاية الاجتماع العادي التالي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويبقى في منصبه إلى أن يحل محله من يخلفه. وكقاعدة عامة يخضع منصب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون المرشحون لمنصب رئيس هذه الهيئة الفرعية من الخبراء المعترف بهم والمؤهلين في مجال التنوع البيولوجي ومن ذوي الخبرة في عمليات الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢١- قد يود مؤتمر الأطراف لدى دراسة المسائل المشار إليها أعلاه القيام بما يلي:
- (أ) أن يدخل المزيد من التعديلات على المادة ٢٢ من النظام الداخلي بصيغتها المعدلة بالفعل بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢ لضمان الاستمرارية في عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وتحقيق اتساقها مع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) أن يعتمد مقررًا لمؤتمر الأطراف بتوافق الآراء إذا قُبل البند (أ)، وأن يطلب إلى الأمانة اقتراح مشروع مقرر عند الاقتضاء.